

Distr.: General
30 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. كما اعتمدت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٩٩/٥٧، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ولم يدخل البروتوكول بعد حيز النفاذ.

* A/59/150.

200904 200904 04-47370 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٣-١	٣
ثانيا -	تنفيذ الاتفاقية	٥-٤	٣
ثالثا -	حالة الاتفاقية	١٠-٦	٤
رابعا -	عضوية لجنة مناهضة التعذيب	١١	٥

أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وأهابت بجميع الحكومات أن تنظر في أمر التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية.
- ٢ - وفتحت باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. ووفقاً للمادة ٢٧ منها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٥٧، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفتحت البروتوكول للتوقيع في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية

- ٤ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٤/٥٨، بأعمال لجنة مكافحة التعذيب وأحاطت علماً بتقرير^(١)؛ وحثت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛ ودعت جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية وتنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في إمكانية الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛ وحثت جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وحثت الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طبقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، أن تستمر في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في وضع المواد التعليمية لهذه الأغراض وإنتاجها وتوزيعها؛ وحثت الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد

نظرها في تقارير هذه الدول؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

٥ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤١/٢٠٠٤ إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحثت جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24، الجزء الأول) تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفقرة ٥ من الفرع بء من الجزء الثاني، المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب، والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون. وأدانت اللجنة بصفة خاصة أي إجراء أو محاولة من جانب الدول أو المسؤولين العموميين لإضفاء الصبغة القانونية على التعذيب أو التصريح به في ظل أي ظروف، بما في ذلك الاستناد إلى مبررات الأمن الوطني، ودعت الحكومات إلى القضاء على ممارسات التعذيب. وشجعت اللجنة كذلك الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتدقيق، وضمان ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدتها، وأن تقوم بالاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها.

ثالثاً - حالة الاتفاقية

٦ - في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٣٦ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ١٢ دولة على الاتفاقية^(٢).

٧ - ويجوز لأي دولة طرف، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص المادة ٢٢ على أنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات من الأفراد المشمولين بولايتها أو نيابة عن هؤلاء الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية، وأن تنظر في تلك البلاغات.

٨ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ٥٢ دولة. وعلاوة على ذلك، أصدرت أربع دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، وبذلك بلغ العدد

الإجمالي للإعلانات الصادرة بموجب تلك المادة ٥٦ إعلانا. وأصدرت أربع دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للإعلانات الصادرة بموجب تلك المادة ٥٦ إعلانا^(٣).

٩ - وبدأ نفاذ المادتين ٢١ و ٢٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٨ من المادة ٢٢.

١٠ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صدقت أربع دول أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وقعت ٢٣ دولة على البروتوكول الاختياري.

رابعاً - عضوية لجنة مناهضة التعذيب

١١ - وفيما يلي أعضاء اللجنة لعام ٢٠٠٤:

العضو	تنتهي مدة العضوية في كانون الأول/ديسمبر
جبريل كامارا (السنغال)	٢٠٠٧
سيد قاسم المصري (مصر)	٢٠٠٥
فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
كلوديو غروسمان (شيلي)	٢٠٠٧
أندرياس مافروماتس (قبرص)	٢٠٠٧
فيرناندو مارينيو ميننديس (اسبانيا)	٢٠٠٥
خوليو برادو - فاييخو (إكوادور)	٢٠٠٧
أوليه فيديل راسموسن (الدانمرك)	٢٠٠٥
ألكسندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
يو منغجيا (الصين)	٢٠٠٥

١٢ - وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ١٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٣ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريرها

السنوي، الذي يغطي أنشطتها في الدورتين المشار إليهما أعلاه، إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44).
- (٢) للإطلاع على قائمة الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وكذلك تواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، انظر www.ohchr.org أو www.un.org.
- (٣) للإطلاع على نص الإعلانات والتحفظات، انظر www.ohchr.org أو www.un.org.